43914 - لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت حتى يستأذن فإن نظر فقد دخل ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل ذلك فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حاقن .

(ت : حسن وابن عساكر - عن ثوبان)